

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
 وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولاحته التنفيذية وتعديلاتها؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
 وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
 والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
 رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطيرة؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند رقم (٥٥) من قائمة  
 المخلفات الصناعية الخطيرة؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية  
 لالتزامات الإنتاج المستوردة للمصانع؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن استيراد خردة ومخلفات المطاط؛  
 وعلى كتاب السيد الدكتور وزير البيئة رقم (٨٢٥) المزورخ في ٢٠١٨/٣/٢٥؛  
 وعلى مذكرة كلٌ من السادة مستشار الوزير لشئون التجارة ورئيس قطاع الاتفاقيات  
 والتجارة الخارجية ورئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيس الهيئة العامة للرقابة  
 على الصادرات والواردات المزورخة في ٢٠١٨/٤/٢؛

## قرار:

## (المادة الأولى)

يُستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بـ لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ - المشار إليها - البند الآتي :

الشروط المقررة	الصنف	م
١ - أن ترد تلك الأصناف للتصنيع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بزاولة نشاط إعادة تدويرها .	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير	أ/٨
٢ - لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كلٍّ من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية .		
٣ - لا تشتمل الإطارات الهرانية السليمة أو التي بها عيوب .		
٤ - أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًّا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أيٍّ من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمتى يكتسب صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، الفاعلية ، الناشطة ، التأكل) بمستويات تتجاوز المدرج به أو يتركز يمكن إظهار إحدى هذه الصفات .		
١ - أن يكون مصحوباً بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤) .	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره	ب/ب
٢ - أن يكون مصحوباً بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنفاً طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمادة الخطيرة (GHS) .		

**(المادة الثانية)**

يُلغى البند رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطيرة الملحقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يُلغى القرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ و٥٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٤/٣٠

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / طارق قابيل**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزي فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٣٩ / ٢٦١٢٠ - ٢٠١٧ / ٥ / ٧ - ٢٠١٨ /